

**قانون رقم ( 18 ) لسنة 2012م.  
بشأن منح إعانة مالية للشعب السوري**

**المجلس الوطني الانتقالي**

**بعد الاطلاع:**

- 1- بعد الاطلاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- 2- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3/اغسطس 2011م.
- 3- وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته.
- 4- وعلى النظام الأساسي للمجلس ولائحته الداخلية.
- 5- وعلى القانون المالي للدولة.
- 6- وعلى ما ورد في اجتماع المجلس المنعقد بتاريخ الثلاثاء الموافق 28-2-2012م.

**إصدار القانون الآتي:**

**المادة الأولى**

يؤذن للمجلس الوطني السوري في فتح مكتب ممثل له في ليبيا يكون مقره بمدينة طرابلس، ويفتح حساب مصرفي لتلقي مساعدات الشعب الليبي والمؤسسات المدنية.

**المادة الثانية**

تقدم الدولة الليبية مساعدة قدرها مائة مليون دولار أمريكي يتم إيصالها للشعب السوري على هيئة مساعدات إنسانية بالتعاون مع جمعية الهلال الأحمر الليبي والهيئة الليبية للإغاثة والمساعدات الإنسانية.

**المادة الثالثة**

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

**المجلس الوطني الانتقالي**

**المؤقت - ليبيا-**

صدر في طرابلس

بتاريخ: 2012/2/28م.